

التعريف بكتاب روضة القضاء وطريق النجاة

للمعلم أبي الفاسم علي بن محمد بن أحمد
الرجبي السعدي

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

بقلم

أبو بكر محمد بن أبي

وصف المخطوطة :

من نفائس المخطوطات الفقهية التي صورها معهد المخطوطات العربية بالقاهرة مخطوطة :
روضة القضاء وطريق النجاة للعلامة علي بن محمد السمعاني أو ابن السمعاني .

* * *

وقد جلبت المكتبة المركزية لجامعة بغداد مشكورة نسخة ميكروفلمية من هذه
المخطوطة بناء على طلبي ، وصورت هذه النسخة في المجمع العلمي العراقي لحساب مكتبتي
الخاصة تمهيداً لقيامي بدراستها ونشرها محققة ، ولذا فقد رأيت من المناسب ان اعرفها
ومصنفها وموضوعها للقراء الكرام .

* * *

لقد جاء في أول ورقة من هذه المخطوطة : كتاب أدب القاضي المسمى بروضة القضاء

تأليف العلامة علي بن محمد السمناني تغمده الله برحمته وهو بخط مؤلفه .
وذكر في آخر هذه المخطوطة انه « فرغ من تأليفه صبيحة يوم الجمعة مستهل سنة
ثمان وأربعمائة (كذا) » .

* * *

وظاهر ان الصحيفة الأولى من هذه المخطوطة ليست من أصل الكتاب وانها أضيفت
اليه أما الصحيفة الأخيرة من الكتاب فيستفاد منها ان ناسخ المخطوطة هو أبو عبد الله محمد
ابن علي ... محمد بن المظفر الشامي قاضي القضاة ... وانه « وقع الفراغ من تأليف هذا
الكتاب صبيحة يوم الجمعة مستهل صفر من سنة ثم (كذا) وأربعمائة ، وكتب علي بن
محمد السمناني مؤلف هذا الكتاب ، وهو يحمد الله ويصلي على محمد النبي وآله ، ويسلم ،
ويسأل المغفرة والنفع في الدارين ، وهو حسبه ونعم الوكيل » .

* * *

ان الظاهر من اسلوب كتابة تاريخ تأليف هذا الكتاب ان كلمة (ثم) يحتمل ان
تكون مختلة من كلمة من ثمانية أو ثمانين ، فيكون تاريخ تأليف الكتاب هو سنة ثمانين
وأربعمائة أي قبل وفاة مؤلفه بمدة تتراوح بين ١٣ - ١٩ سنة ، على أن كتب الطبقات
تشير — كما سنرى — الى تاريخ آخر .

* * *

لقد صورت مخطوطة روضة القضاة على (٣٣١) سليدة^(١) كل سليدة منها تحتوي على
صحيفتين ، عدا السليدة الاولى فانها مؤلفة من صحيفة واحدة وفراغ ، وبذلك تكون
صفحات الكتاب عبارة عن (٦٦١) صحيفة في كل صحيفه قرابة ١٩ سطراً وفي كل سطر
قرابة (١١) كلمة .

* * *

(١) من كلمة Slide الانكليزية وتعني قطعة من الفلم

وبالرغم مما ورد في أول صحيفة من هذه المخطوطة من أنها بخط مصنفها فإن ما ورد في خاتمها ينقض هذا الزعم كما أن أسلوب الكتاب ، وما جاء فيه من اختزال بعض الكلمات أو سقوطها ومن أغلاط نحوية يدل على أن هذه المخطوطة نسخت عن مخطوطة أخرى كانت بخط المصنف .

* * *

من صنف الروضة ؟

ويستفاد من مقدمة الكتاب أن السمناني صنفه بناء على طلب :
« نظام الملك وقوام الدين ، العادل ، العالم ، المنصور ، المظفر ... أبي علي الحسن بن علي بن اسحق ، رضي أمير المؤمنين » .

ونظام الدين هو الوزير السلجوقي الشهير مؤسس المدارس النظامية في بغداد وغيرها من حواضر الامبراطورية السلجوقية . وقد كان هذا الوزير معروفاً بميله لنشر العلم وتكوين طبقة من الكتاب والفقهاء تتولى تدبير تلك المملكة الفتية التي قامت على أثر هجرة تركية جارفة تزعمها السلاجقة ، ولا غرو فقد كانت تلك السلطنة الناشئة الفتية بحاجة الى تنظيم اداري تحصل به الموازنة بين السيف والقلم ، وتستقر به دعائم المملكة السنية الناشئة على انقراض الدولة البويهية الشيعية وكان مزاج ذلك العصر يميل الى ربط كل دولة من دول الطوائف بمذهب تعتنقه الدولة وتتعصب له وهي خطة ممقوتة تركت آثارها السيئة في المجتمع الاسلامي عصوراً طويلة الى أن أفاق من بدعتها المسلمون والتزمت معظم الدول الاسلامية المعاصرة جانب الحياد تجاه المذاهب وان شذت عن هذه السياسة ايران وافغانستان إذ اتخذت الأولى من الامامية الاثنى عشرية واتخذت الثانية من الحنفية مذهباً رسمياً مع ان الاسلام ولد ولا مذاهب فيه ويمكنه أن يستمر في الاضطلاع برسائله دون التقييد بمذهب أو التزام قول دون قول .

أهداف المصنف وخطته :

لقد رمى مصنف الروضة بتأليفه ان يكون كتاباً جامعاً مبسطاً بحيث « يحتاج اليه العلماء والمتعلمون والخاصة والعامة ، ولا يستغنى عنه في أدب الفقه على جميع مذاهب الفقهاء » .

والواقع ان هذا الغرض المزدوج الجامع بين افادة المتعلمين من ناشئة الفقهاء ، والمتضلعين من الفقهاء من الأغراض التي حرص على اتباعها في مصنف آخر مكمل لهذا الكتاب وردت اليه الاشارة في الروضة في باب « كاتب القاضي » حيث جاء « وقد صنفنا في الشروط كتاباً سميناه كنز العلماء والمتعلمين في علم الشروط » .

والى مثل هذا الغرض رمى امام الهدى الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي عند تصنيفه كتاب خزانة الفقه (١) .

نحن إذن امام مؤلف له هدف واضح ، وهو فوق ذلك محيط بموضوعه وبما صنف فيه قبل ذلك من كتب احاطة ناقد بصير ، وقد صرح بنفسه بهذه الحقيقة فقال في مقدمته على الروضة .

صنف في ذلك كتب كثيرة كالذي صنفه الخفاف والطحاوي والاصطخري ومحمد بن الحسن (الشيباني) وسائر شروح الضالعين ، فمنهم من اطلال ، ومنهم من قصّر ، ومنهم من قدم ما لا يحتاج اليه ، ومنهم من أخر ، ولم يرتب الابواب ، ولا عقد الفصول ، ولا كشف قناع العلم ، ولا آتى ما يحتاج اليه على نمط الحاجة .

فالسمناني — كما ترى — مؤلف ناقد مضطلع أحاط بما كتب السابقون عليه في موضوعه من أعلام وظالعين فلم يتردد في نقد ما في كتب هؤلاء وهؤلاء من هنات . ونحن اذن امام مصنف فقهى على جانب من الاهمية كبير اختط مصنفه لنفسه خطة

(١) نشرت خزانة الفقه في كتابنا « المصنفات الفقهية لامام الهدى ابى الليث نصر بن محمد السمرقندي

المجلد الاول خزانة الفقه ،

وتمسك بمنهج يفي في رأيه بالحاجة فلا تطويل فيه ولا تقصير ولا عجز عن النفاذ الى صميم الموضوع . وهؤلاء الذين ذكرهم السمناني كانوا من اعلام الفقه في المذهبين الحنفي والشافعي فالخفاف هو احمد بن عمرو الشيباني المتوفى ببغداد سنة ٢٦١ هـ ومن مصنفاته كتاب أدب القاضي ، وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير وكتاب المحاضر والسجلات وهي جميعاً من المراجع النظرية والعملية في دراسة نظام القضاء في الاسلام . أما الطحاوي فهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدي ابن اخت الفقيه المزي الشهير في المذهب الشافعي . وقد انتقل الطحاوي من مذهب الشافعية الى مذهب الحنفية والف مختصراً شهيراً في الفقه وتوفى بمصر سنة ٣٢١ هـ (١) .

ومن مصنفات الطحاوي في نظام القضاء :

١ - الشروط الصغير

٢ - والشروط الكبير

٣ - والشروط الاوسط

٤ - والمحاضر والسجلات (٢)

وقد أشار السمناني الى ان للطحاوي أدب الحكم الصغير وأدب الحكم الكبير ونقل عنها .

وأما الاصطخري فالمقصود به أبو سعيد الحسن بن أحمد ، وقد وردت ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص - ٩١) حيث قال عنه : -
كان قاضي قم ، وولي الحسبة ، وكان ورعاً متقللاً ، ولد في سنة ٢٤٤ ومات في سنة ٣٢٨ هـ وصنف كتاباً حسناً في أدب القضاء .

(١) انشر هذا المختصر في مصر سنة ١٣٨٠ محققاً بقلم أبي الوفاء الافغانى في سلسلة احياء المآثر النعمانية .

(٢) الجواهر المضية ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٥ .

وأما محمد بن الحسن الشيباني فهو من أعلام المذهب الحنفي فقد كان صاحب الامام أبي حنيفة ومدون المذهب صاحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عن أبي يوسف ودون الموطأ وحدث به عن مالك^(١) وهو اليوم موضع عناية الفقهاء الغربيين انفسهم فقد كتب عنه الدكتور أوتوشبيس Otto Spies الاستاذ في جامعة بون مقالة نشرت في أعمال المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن^(٢) المنعقد في بروكسل سنة ١٩٥٨ (مجلد ١ ص ١٢٥-١٢٩) بعنوان فقيه عظيم من فقهاء المسلمين ، وقد ذهب في هذه المقالة الى اعلاء شأن ابي يوسف والشيباني في تطوير المذهب الحنفي وبيان ما كان لهما من جهود وآثار .

مراجع أخرى :

على ان السمناني لم يكتف بالرجوع الى ما صنفه هؤلاء في نظام القضاء بل رجع الى مراجع فقهية اخرى في المذهبين الحنفي والشافعي حيث نجده يشير في مواضع مختلفة الى هذه المراجع باسمائها واسماء مصنفيهما تارة أو باسماء مصنفيهما فقط فيذكر :

- ١ - المذهب لاشيرازي
- ٢ - الخلاف للقدوري
- ٣ - المزني
- ٤ - الخصاف
- ٥ - شرح الدامغاني لمختصر الحاكم
- ٦ - الكرخي
- ٧ - محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الدعوى
- ٨ - الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني

(١) الجواهر المضية ج ٢ ص ٤٢

(٢) Rapports generaux au Ve Congres international de droit
Compare'

٩ — الأُمالي لابي يوسف

١٠ — القدوري في التجريد

١١ — الخصاف في المفصل

١٢ — علي بن موسى القمي : أحكام القرآن الصغير

١٣ — أبا عبيدة في الغريب

فخطتنا في تعريف الكتاب وموضوعه :

مما سلف يتبين لنا ان مصنف روضة القضاة كان نقادة ، والكتاب يعالج موضوعاً لم يزل بحاجة الى المزيد من الدرس والعناية ، لقلة ما حقق ونشر عنه ، ولتهجم بعض الغربيين وادعائهم ان القضاء الاسلامي تأثر بدوره بنظم القضاء الرومية والفارسية كما تأثرت نظم الدواوين الاسلامية . وخصائص هذا النظام الطريفة لم يكشف عنها القناع لتتجلى في ضوء البحث الموازن وتعرب عن اصالتها وطرافتها ومحاسنها وهناتها .

والى جانب كل ذلك فهذا الكتاب صنف بعد مرحلة طويلة من النمو والتطور خطياً فيها بحث أدب القضاء خطوات متعاقبة ، والف فيه فقهاء اعلام من ذكرهم السمناني وغيرهم . والعصر الذي الف فيه هذا الكتاب بلغت فيه حركة التأليف في شتى فروع الفقه مرحلة بالغة من التطور والنضج ورسخت فيه أساليب علم الخلاف في استعراض مختلف أبواب الفقه دون تعصب أو غلو .

كل هذه الحقائق تدعونا بعد هذه التوطئة لتعريف المصنف والكتاب ان نبسط القول فندرس الموضوعات الآتية :

١ — نظام القضاء في الاسلام وخصائصه .

٢ — سيرة مصنف الكتاب وآثاره وثقافته .

٣ — ما أضافه هذا الكتاب الى موضوع نظام القضاء من جديد سواء من حيث صياغة المبادئ او تحليل الفروق بين مختلف آراء المذاهب أو التزام الاسلوب العقلي الهادي

المحايد الى حد كبير من الحياد العلمي الذي يتيح لأبناء ذلك العصر .

خصائص النظام القضائي في الاسلام :

للنظام القضائي في الاسلام تاريخ طويل حافل بالحركة والنضال في سبيل العدل والانسان والحق والشرع ، وملامح جذابة لما فيها من طرافة ، ولقد توثقت صلتني بهذا النظام منذ ان صنفت كتابي « الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية » الى أن درسته في جانبه الفقهي النظري والتاريخي واعدت فيه ابحاثاً مخطوطة رأيت أن أخدمها بنشر بعض ما صنف في أدب القضاء لتزداد ثروتنا ومراجعنا في هذا المضمار .

والواقع ان النظام القضائي في الاسلام تمكن في خلال تاريخه الحافل في بعض العصور بالحركة والكفاح والتطور والمتناقضات ان يعلى على صفحة الفقه والقضاء أروع القواعد والمبادئ التي تكفلت برعاية حقوق الانسان وصيانة كرامته وعرضه وماله من التعدي والاتلاف والغصب والجور والشطط .

وحسبك أن تعلم ان المدين كان يساع بالدين في شريعة روما ومصر واعراف العرب قبل الاسلام فلما هيمن الشرع الاسلامي على مصر وطولب القضاء الاسلامي ببيع المدين بالدين تقرر ان المدين لا يباع بالدين كالسلمة ولكن يترك ليسعى لنفسه وللدائنين^(١) . ولقد خاض هذا النظام في سبيل تحقيق ذلك أعنف المعارك وامتحن فيه بعض القضاة أقصى امتحان وحفل بأكثر الآراء والحلول تنوعاً ومراعاة لجوانب مختلفة من العدالة المحضة والمصلحة والضرورة ودون تاريخه سطوراً من نور ، ولكن هذا التاريخ لم يخل من عصور انحطاط وقضاة سوء استباحوا الرشوة وحادوا عن جادة الحق وسجلت كتب تاريخ القضاة عنهم اسوأ السير والصفحات بكل صراحة وتندر حتى اصبح ادينا تاريخ حافل بهذه المتناقضات وأضيف الى ثروتنا الادبية فصل خاص بما قيل في القضاة من قدح وذم وتجريح وسخرية .

(١) بحثنا عن النظام القضائي في الاسلام .

والى جانب كل ذلك فان للنظام القضائي الاسلامي خصائصه الخاصة بنيته وتركيبه
ينفرد بها عن سائر النظم القضائية حيث قام بالدرجة الاولى على اساس نظام القاضي الفرد
الذي اتيح له استشارة الفقهاء في مجلسه وخارج مجلس الحكم .
ولم يحظ حكم القاضي في ظل هذا النظام بدرجة كافية من القطعية بل كان عرضة للنقض
في الامور غير الاجتهادية وفق شروط وفروض معينة ^(١) كما كان القاضي نفسه عند عزله
عرضه « للايقاف » أي لعرضه على الحساب الدقيق والسؤال والمراجعة .
وهذا اغرب ما في هذا النظام بالقياس الى سائر النظم القضائية في مختلف الشرائع
المعروفة .

لقد منح الاسلام للقاضي سلطة واسعة وأناط به مهمات خطيرة ، ولكنه جعله مسؤولاً
مسؤولية خطيرة في دنياه وآخرته حتى شبه من ولي القضاء بمن ذبح بغير سكين .

* * *

لقد كان القضاء في عصور طويلة يتمتع بأخطر مركز بعد مركز الخلافة ، ولذا كانت
دراسة تاريخه من الأمور الممتعة والجديرة بالبحث لأنها قيمة بأن تكشف لنا النقاب عن
طبيعة نظام الحكم في الاسلام ، وعن نوع من الديمقراطية والعدالة حاول الاسلام اناطة
تحقيقها بالقضاء ، واكد فيها على العدالة والمساواة أمام الشرع وعلى سيادة الشرع على جميع
المكلفين حكماً ومحكومين وعلى التزام القضاء الحياد اتمام بين المراكز والحقوق فسطر بذلك
انبل ما رمت الى تحقيقه الثورة الفرنسية من حقوق الانسان قبل ان تولد هذه الثورة ،
وان تسطر فلسفتها بعصور وعصور . ولكن الفقه أناط بالقضاة مهمة النضال في سبيل
هذه المبادئ ولم ينط ذلك بقواعد موضوعية أو اجراءات محددة معقدة مضمونة الجواب
اللهم باستثناء حق القاضي في تفتيش السجون واطلاق سراح المسجونين ظلالاً .

ولذا فقد تشدد الفقه الاسلامي في صفات القضاة وأعوانهم والشهود وتركيتهم وتعديلهم ،
وتشدد السمناني أكثر من غيره لعله سنشير اليها ، ولكنه لم يخدع بما اشترطه هو والفقهاء
من قبله فقد اعترف لنا بمرارة بواقع الحال حيث اتيح له معاشره شيخه قاضي القضاة

(١) جاء في جامع الفصولين ٢٠/١ « كل شيء اختلف فيه الفقهاء فنقض فيه القاضي نفذ قضاؤه ،
وليس لقاض آخر ابطاله » .

الدامغاني ثلاثين سنة تولى فيها الشيخ قاضي القضاة منصب القضاء فحدثنا في مواضع مختلفة عن واقع القضاء وعن مجلس شيوخه .

لم يكن السمناني اذن نقالة جماعة في تصنيفه بل كان نقادة رسم لنا الجانب النظري ولم يخف علينا واقع حال القضاء في عصره فنقل اليها من تجاربه وملاحظته سير الواقع ومجرى الأحداث ما يجعل المتعة المرجوة من كتابه مضاعفة ، ولا غرو فقد اکتوى السمناني نفسه بنار القضاء - كما سنرى - وقد أتيح له أن يختبر ما سنّ من القواعد المثالية لدستور القضاء في ساحة القضاء نفسه فلم يكذب علينا ولا خاتل ولكنه لم يحد عن احترامه لشيخه قاضي القضاة وإعجابه به ، وبما كان يجري عليه العمل في زمانه في مجلس حكمه .

وثمة اشياء آخر يكشف عنها النقاب كتاب الروضة فان مؤلفه لم يكتف بتقرير احكام نظام القضاء في الاسلام ولكنه بين لنا وجه استنباط تلك الاحكام والقواعد فلم يكن يكتفي بالقياس على نظم الفقه الخاص ^(١) من وكالة ونيابة بل كان يلحظ الفرق بين الأمرين احيانا وكان في مواضع اخرى يعتمد في الاستنباط الى مقتضيات الحاجة والمصلحة .

والواقع ان جميع هذه الحقائق تبدو جليلة في كتاب روضة القضاة حيث يقرر السمناني في مواضع مختلفة منها أوجه القياس على الوكالة ، ويقرر أحيانا وجود الفارق بين القضاء والامامة وبين الوكالة ، وحيث يذكر بصراحة ان الامامة نيابة عن الأمة ، وحيث يعرض علينا محاولة الفقه تخفيف عبء الحساب والمسؤولية عن عاتق القاضي المعزول بجعل القول قوله فيما يدعى عليه .

تلك هي خصائص النظام القضائي في الاسلام ، ولنا بحاجة الى ان نطيل القول فيها اكثر من ذلك ولا ان نعرض على القاريء القواعد الدستورية التي حررها الفقه في هذا المضمار لأن كل ذلك سيدكر في كتابنا المفرد لنظام القضاء الاسلامي ولكننا سنكتفي في آخر هذا البحث باستنباط بعض هذه القواعد من كتاب السمناني ليكون نموذجا لهذا

(١) مصلح أردنا به المقابلة مع القانون الخاص كما ان الفقه العام نريد به ما يقابل القانون العام .

الدستور .

ترجمة السمناني :

مولده ودراسه :

وردت ترجمة السمناني في كل من الجواهر المضية (ج ١ ص ٣٧٥ - ٣٧٧) والفوائد البهية (ص ١٢٣ - ١٢٤) ومنها يستفاد انه علي بن محمد بن أحمد الرحي أبو القاسم ويعرف بابن السمناني . ذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني في طبقات أبي حنيفة فقال :

« مولده رجة مالك بن طوق ^(١) » .

ورد على قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير ^(٢) فقراً عليه مذهب أبي حنيفة .

وقرأ الكلام والأصول علي أبي علي بن الوليد .

وكانت له تصانيف في الفقه والشروط والتواريخ وكتاب في أدب القضاء سماه روضة القضاء وهو تصنيف لطيف فرغ منه سنة ثمان وسبعين واربعمائة .

وقد نسب لفخر الدين الزيلعي كتاب يسمى روضة القضاء وطريق النجاة ، ولكن صاحب الفوائد البهية يقول ان الظاهر ان هذا خطأ (ص ١٢٤ منه) .

وثمة كتاب آخر يسمى روضة القضاء في المحاضر والسجلات تأليف مصطفى بن الشيخ محمد الرومي الحنفي المتوفى سنة ١٠٩٧ أشار اليه ذيل كشف الظنون (مجلد ١ ص ٥٩٦)

(١) جاء في القاموس المحيط في مادة الرحب رجة المكان وتسكن : ساحته ومتسعته ، ومن الوادي مسيل مائة من جانبه فيه .. والأرض الواسعة المثبات المحلل ... ورجة مالك بن طوق (التغلي) علي الفرات .
(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب الدامغاني الكبير أبو عبد الله (٣٩٣ هـ - ٤٧٧ هـ ببغداد) قاضي القضاة الامام العلامة تفته علي الصيرفي ببغداد وسمع من أبي عبد الله محمد بن علي الصوري وروى عنه عبد الله الانماطي وغيره واصحابه كثيرون لا يحصون ، وكانت متضلماً في الخلاف .

ولا ندري هل العلاقة بين السكتائين قاصرة على اقتباس اسم الثاني من الأول أم ان الثاني رجع الى الاول في موضوعه ومادته أيضاً^(١) .

تفاوته :

فالسمناني إذن كان فقيهاً ومؤرخاً ولغوياً تثقف بثقافة عصره من فقه وكلام وأصول وتاريخ الخ ، وصنف روضة القضاء وطريق النجاة في موضوع من أهم موضوعات الفقه الاسلامي ، ومما يستدل به على ثقافته اللغوية مشاركته في حركة شرح النصوص الأدبية فان في حوزة مكتبة الأوقاف العراقية مخطوطاً عنوانه :

حاشية على مقامات الحريري . وقد جاء في دليل هذه المكتبة المسمى بالكشاف ان هذه الحاشية بقلم أبي القاسم علاء الدين محمد بن علي السمناني المتوفى سنة ٤٩٣ هـ وهذه المخطوطة مرقمة بالرقم ٢٩٩ .

آثاره :

صنف السمناني في موضوعات متعددة في الفقه والتاريخ واللغة وروضته من أهم ما صنفه في الفقه فلنعد اليها : فانها محور هذا التعريف :

لقد اشرنا من قبل الى ان احكام منصب القضاء تنير لنا أهم جوانب الفقه الاسلامي ونعني بذلك الجانب العام من هذا الفقه المعني بتصوير هذه السلطة من سلط الدولة سلطة القضاء ، فاحكام القضاء اذن من أهم موضوعات « الفقه العام المقابل للقانون العام في القوانين الوضعية في عصرنا هذا وان لم يعرف الفقه الاسلامي هذه التفرقة بين الفقه العام والفقه الخاص كما عرفت القوانين الوضعية تفرقة مثلها بين القانونين العام والخاص .

ولقد سلك الفقهاء في تدوين احكام هذه السلطة والقواعد المنظمة لها مسلكين :

فهم من عالجها باعتبار موضوعها من جملة موضوعات الفقه فلم يفردوا بمؤلف فرد

(١) ومن السكتب التي استعارت من روضة القضاء عنوانها كتاب « روضة الاحكام وزينة المحاكم)

وهو مختصر في القضاء لأبي نصر القاضي شريح بن عبد الكريم الروماني الشافعي وقد وردت الاشارة اليه في كشف الظنون مجلد ١ ص ١٩٢٣ .

مستقبل ، ومنهم من أفرد لها بمؤلف خاص كما فعل السمناني حين أفرد لها بكتابه الفرد الجامع لمباحث هذه السلطة وقواعدها .

ومن مزايا كتاب الروضة انه لم يقتصر على سرد وجهة نظر المذهب الحنفي وحده ولكنه عالج موضوعه علاجاً جامعاً موازناً فعرض لمختلف وجوه النظر في المذاهب الاسلامية المختلفة من حنفية وشافعية وزيدية وامامية وخوارج واكثر من الموازنة بالدرجة الأولى بين اقوال الحنفية والشافعية وكل ذلك على طريقة علم الخلاف أي على طريقة الفقه الموازن بمصطلح عصرنا هذا ان صحت هذه الاستعارة فأتسم بذلك أفق هذا الكتاب ، وقد كان الدامغاني استاذ السمناني من المتضلعين بعلم الخلاف فنقل عن بعض مصنفاته وأشار الى ما جرى عليه العمل في تلك الفترة الطويلة التي تولى فيها شيخه المذكور منصب قاضي القضاة فجاء كتاب الروضة جامعاً بين ما دونه الفقه في موضوع القضاء من قواعد نظرية وبين ما أسفر عنه العمل والتطبيق من حقائق ، وهذه أهم ميزة انفرد بها هذا الكتاب عن سائر ما ألف في موضوعه ، ان المعضلة التي يواجهها الباحث في العلوم الانسانية هي معضلة استحالة اختبار النظم في مختبر ولكن السمناني أتيجت له هذه الفرصة النادرة في مجلس قضاء شيخه حيث سجل لنا في نهاية اكثر فصول كتابه صوراً ممتعة مما كان يقع في ذلك المجلس ووازن بينها وبين ما قرره الفقهاء ورسموه للقضاء من قواعد نظرية فكان ذلك المجلس مختبراً للنظام القضائي في عصره .

ومع ان هذا الكتاب متواضع العنوان اذ يقتصر على الاشارة الى « القضاء » والقضاء فان موضوع الكتاب في الحقيقة أوسع من ذلك :

١ — فقد عني السمناني بجميع جوانب الفقه الاسلامي العام بما عقده من موازنات بين الخلافة والقضاء ، وبين سلطة القاضي والامام . وما يشترط في كل منهما من الصفات ، وكيف يعزل كل منهما الخ جاء بذلك كتاباً جامعاً في الفقه الاسلامي العام غير قاصر على بحث سلطة القضاء .

٢ — وقد عقد السمناني في آخر كتابه فصولاً أرخ فيها للقضاة الى زمانه .

والى جانب ذلك فان مؤلف روضة القضاة كان نسيج وحده كما يظهر من مقدمة كتابه، فانه لم يقتصر على جمع أقوال من تقدمه من المؤلفين السابقين في هذا الموضوع ولكنه نظر فيما ألفوه نظرة الناقد الفاحص فتكشفت له عيوب تأليفهم من تقصير وتقديم ما لا يحتاج اليه من مقدمات الى غير ذلك من المآخذ فحاول أن يحتز منها . والواقع ان طريقة هذا المؤلف في الجمع بين اسلوبى النقد والتجميع ان دلت على شيء فأنما تدل على سعة اطلاعه وتوقد ذكائه في تلك الحياة المضطربة التي قاسى آلامها وشدائدها ولم تنصفه في أعز الأشياء عليه وعلى كل انسان كما سنرى .

(٢) هذا عن الروضة والسمناني في موضوع القضاء العملي كتاب أشار اليه اسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين^(١) واسماه « العروة الوثقى في الشروط » . وحدثنا السمناني نفسه عن كتاب له في هذا الفن سماه « كنز العلماء والمتعلمين في علم الشروط فهل هما كتاب واحد ام كتابان ؟

هذا ما لا نستطيع الاجابة عليه جواباً جازماً فلنكتف بالنظر الى ما ذكره السمناني نفسه عن كنهه حيث قال في روضة القضاة في باب كاتب القاضي :

وقد كنا صنفنا في الشروط كتاباً سميناه كنز العلماء والمتعلمين في علم الشروط على نمط يخالف في الترتيب سائر كتب من تقدم وهو مما لا يستغني عنه عالم ولا متعلم ، وفيه من الفقه والتعليل لكل شرط ، وذكر خلاف الناس فيه .

فالروضة والكنز كلاهما يعالجان نظام القضاء فتناول الروضة من جوابه النظرية ويتناول الكنز من جوابه العملية والتطبيقية ، فيعنى ببحث الشروط وفي هذا يقول السمناني في تحديد العلاقة بين كتابيه هذين :

« ففيه ما يعين على هذا الكتاب (الروضة) ، كما ان في هذا الكتاب ما يعين على ذاك »

٣ - والى جانب كتابي الروضة والكنز تشير الطبقات كما ذكرنا الى ان للسمناني

تصانيف في الفقه ولا نعلم عن هذه التصانيف شيئاً حتى الآن .

(١) المجلد ١ ص ٦٩٤ .

٤ - كما تشير هذه المراجع الى ان للسمناني تصانيف في التواريخ .

٥ - وللسمناني كما قلنا شرح على مقامات الحريري منه نسخة مخطوطة في مكتبة الاوقاف العراقية .

حياة السمناني المضطربة

هذا المصنف المثقف المتعدد جوانب الفكر والثقافة النقاد الفاحص المتأمل لم يهنأ في حياته بما يحقق له العزة والكرامة وان بلغ في زمن نظام الملك مرتبة « صاحب الخبر » فقد نكب منذ اللحظة التي حملت به فيها امه في نسبه حين شاءت الاقدار ان تحمل به أمة وان تناصبها العداء زوجة حرة فتحمل زوجها على بيع تلك الجارية المنكودة قبل ان تظهر عليها علامات الحمل لمن يحملها الى خارج العراق ويسدل الستار عليها وعلى من ستلده .

كانت حياة السمناني اذن مضطربة قاسى فيها الأمرين من الشدائد والالام في مجتمع كان يضع ابناء الجواري في منزلة دنيا ، ولا يفسح لهم مجال التقدم الا بشق الأنفس ، فقد ولد من جارية ولادة مغمورة ونشأ في رحبة مالك بن طوق على الفرات ، بعيداً عن كنف ابيه محروماً من شفقتة ومن اخوة اخيه لاييه ، ولكنه تمكن من شق طريق الحياة بصبر وأناة وكانت امه حريصة على ان ترفعه الى المنزلة التي اريد اقصاؤه عنها فدفعته الى دور العلم واوصته إن يعود ادراجه الى موطن آباءه واجداده الى العراق ليدرس الفقه على الدامغانى قاضي القضاة ، ويبلو حلو الحياة ومرها فتمكن من شق طريق الحياة بصبر وناة ولم يعلن الثورة على المجتمع اعلان مستهتر بالقيم والتقاليد ولا اعلان ناظم على الاوضاع والنظم ولكنه اعلنها اعلان مؤمن بالحق والمثل العليا ووجد ضالته في القضاء فتمسك بكل ما يحقق مثله الاعلى فيه من شروط الكمال فبرهن بذلك على اصالة نفسه وكان - كما قيل - كثير الشبه بابيه وحين تمكن من ثقافة عصر وبلغ فيها ما بلغ توفي اخوه من الزوجة الحرة ، فاراد ان يثبت نسبه من ابيه ، وأن يبرهن ان امه الجارية كانت في الحقيقة ام ولد ، وانها حملت به من قاضي الموصل ابي جعفر السمناني ، ولكنه اخفق في اثبات هذا النسب ، ولم يلتفت

الى دعواه قاضى القضاة رغم شدة الشبه بينه وبين ابي جعفر السمناني ، فقد طعن في دعواه النسب بانه : لا تصح منه الدعوى لأنه مملوك اسمه ظاهر ، كما هو ثابت في محضر شهد فيه قوم بذلك .

ولقد اختتمت تلك الدعوى الفاشلة وجهوده المتواصلة في التظلم منها بالمصالحة على ست مائة دينار يؤدي قاضى القضاة منها اربعمائة دينار .

صاحب الخبر :

ولكن ما فقدته الرحبي من جاه النسب عوض عنه بعض العوض فقد نفق سوقه لدى نظام الملك الوزير السلجوقي فجعله صاحب خبره ببغداد ، واجرى له في كل سنة نحواً من سبع مائة دينار .

عقد نفسه :

هذا النسب الذي اخفق الرحبي في اثباته ، وهذا المنصب المغمور الذي حصل عليه لم يدخل الطمأنينة والراحة على نفس هذا الفقيه المورخ اللغوي على ما يظهر ، فقد ساءت حالته النفسية رغم المعاش الذي اجرى عليه وثقة الوزير به .

وقد جرت عليه تلك « العقد النفسية » آلاماً شديدة ومصائب متوالية ، لان نسبه المفقود لم يعوض بمنصب غير مغمور ، ولان الناس في عصره لم تكن لتكبر الفقيه اذا ارتقى منصب القضاء فسكيف بمن قنع بان يكون « صاحب خبر » اي رئيساً للخبايا السرية التي اقامها الوزير السلجوقي الدكتاتور لرصد اخبار العراق واخبار الخلافة العباسية التي جردت من كثير من سلطاتها واصبحت مجرد اطار يزين شرعية السلطنة السلجوقية وان حرصت ان تستبقي القضاء في قبضتها ، ولقد حدثتنا المصادر حديثاً مقتضباً عن تلك الحياة المضطربة التي قضاها الرحبي السمناني في بغداد في منصبه الجديد غير قرير ، حيث تقول الجواهر المضية ان السمناني « ظهر منه تهجم في القول في مجلس الوزير ابي شجاع فخرج توقيع المقتدي بأمر الله بتأديبه ، وقرى ، التوقيع في المركب في اول شهر سنة

ثمان وسبعين واربعائة » .

وتناقل الناس في بغداد ذلك الحادث بالتعليق والتأويل ، وكثرت الشائعات وفي هذا تقول الجواهر المضية (ج ١ ص ٣٧٧)

« وتداول اهل بغداد ما خرج في معناه ، وجلس اياما في دار بالقرب من دار الخلافة وحبس ، واطلق ولازم منزله ، فورد نظام الملك الى بغداد ، وخطب الخليفة فيه ، وورد بعد ذلك بسنتين عميد الملك ابو منصور بن جبير فراعاه ولا حظه »

هذه الاخبار المضطربة والوقائع الدالة على مدى الاحتكاك بين الخلافة العباسية والسلطنة السلجوقية والصراع الخفي على اقتسام النفوذ في تلك الرقعة التي قامت فيها الامبراطورية السلجوقية كان ضحيتها صاحب الخبر حيث قدر له ان يقع بين شقي الرحي وان يتكلف الخليفة الغضب عليه والامر بحبسه وان تسارع الدولة السلجوقية الى التشفع له وانقاذه .

دعواه اثبات النسب :

ولا يفوتنا بعد هذا وقد عرفنا طرفاً من سيرة هذا الفقيه المنكود ان نستعرض تلك المحاكمة التي حاول خوضها لاثبات نسبه وكيف اخفق فيها وما واعقب ذلك من تظلمه وصلحه لما في هذه المحاكمة من غرابة وطرافة وتصوير لاخلق ذلك العصر وطبيعة الروابط الاجتماعية بين مختلف طبقاته فقد اشرنا انه دفع برد دعواه لثبوت رقه بوثيقة دوت فيها شهادة شهود اعدت من قبل اعداداً محكماً فاسقط في يده ولم يخرج جواباً ، ولكنه عاد يتظلم من الحكم ثم اضطر الى قبول التصالح مع القاضي الذي رد عليه دعواه .

لقد روى لنا حوادث هذه القضية ، وسير المحاكمة فيها وطرق التظلم منها كتاب الجواهر المضية .

وتبدأ حوادث هذه القضية بوفاة احد القضاة من اسرة السمناي ويدعى ابو الحسين ابن احمد بن جعفر بن محمد ، فقد توفي سنة ٤٦٦ هـ : « فحضر (مجلس القضاة) ابو القاسم

الرجبي غداة ، وقد خرق ثيابه ، وشوش عمامته وتحفى في مشيته ، وفعل فعل اهل المصائب ، وذكر أنه اخوه ، وادعى ان القاضي ابا جعفر السمناني ابوه .

وتساءل الناس عن اسرة السمناني وعن سمنان التي تنسب اليها ؟

وبعد ان رفعت الستارة عن هذه البداية المسرحية واسكت الجلاوزة اللغظ وقطع على المتهمسين الهمس واستمع الى اقوال ابي القاسم « لم يلتفت قاضي القضاة الى دعواه » وكتب محضراً واخذ فيه خطوط جماعة .

وخرج ابو القاسم منكس الرأس يخط برجليه خطوط اليأس والغیظ والناس بين شامت به وبين ناغم على قاضي القضاة .

وفي الفصل الثاني من هذه المسرحية نجد ابا القاسم يطرق باب الخليفة متظاهراً بأسلوب مسرحي آخر حتى « تقدم القائم بأمر الله بأن يعقد لاجله مجلس في دار الاستاذ ابي الفضل محمد بن علي بن عامر وكيله في المخزن » واسدلت الستارة قليلاً لترتفع عن فصل آخر حيث « حضره كافة اهل العلم والقضاة والشهود ورفعت الستارة عن هذا الفصل الجديد المتوتر وقد انحنت الرأس من ثقل العهائم واشتبكت الاصابع بالاحی ، وقد تصدى للمدعي ابن المحسن وكيل زوجة المتوفى .

وبدا بين الطرفين حوار خاطف فتقدم السمناني وهو يحدث نفسه حديث الواطن بصوت منخفض :

— لقد اعددت لكل شيء ، يقوله ابن المحسن وكيل الزوجة جواباً .

ولكنه ما يكاد يخطو خطوتين حتى ينبري له ابن المحسن مخاطباً القاضي ابا الحسين محمد بن محمد البيضاوي :

— ايها القاضي ان هذه الدعوى لا تصح من هذا ثم يشير الى المدعى قائلاً له بسخرية لاذعة واحتقار :

— انت ! انت لا تصح منك الدعوى ، لانك مملوك !

ويتهامس جمهور الحاضرين .

ويذهل على السمناني من تلك التهمة التي رافقته من الرحبة الى بغداد .

ويهم بالجواب

ولكن الوكيل يفحمه قائلًا :

- واسمك ! اسمك ظاهر

ثم يخرج الوكيل من كفه محضراً بذلك وقد شهد فيه قوم بذلك فينشره ملوحاً به

وتسدل الستارة والمدعى يستغيث :

- رباه ! ما اظلم الانسان

لقد تحيرت في امري

وها انا ذا لا اجد من ينصرني

أأنا مملوك حقاً ؟

ولست حراً ؟

فتتوالى القهقهات وهو يقول :

- وای ذنب لي في كل ما قدر لي ! الست انساناً ! ويسمع صوت يقول :

- يا للصعلوك انه يتحدى المقدور ؟

وتسدل الستارة بسرعة لترتفع عن قوم يتهامون :

صوت - لقد عاد الفقيه المملوك اخيراً

آخر - صه صه لقد عاد الينا وكأنا هو غيره

ثالث - وكيف ايها الرجل

الصوت الثاني - انه اليوم صاحب الخبر ببغداد ومن ورائه نظام الملك الوزير وجندي

من جنود السلاجقة يتبعه كالظل لينقض كالصاعقة على من يشير اليه بطرف بنانه

الصوت الثالث - انه سينتقم

رابع كلا ، انه اليوم في محنة فقد ظهر منه تهجم في القول في مجلس الوزير اي شجاع

نخرج توقيع المقتدى بامر الله بتأديبه وسيقرأ التوقيع في المركب ثم يجلس

صوت آخر : والدولة السلاجقة ؟ ان نظام الملك من ورائه ، انه سيعود الى سابق عهده ان السلاجقة لا يرضون الهوان لاتباعهم .

تلك هي فصول المسرحية التي شهدتها بغداد في زمن الخليفة القائم بامر الله او ثقطات منها :

وفي خضم تلك الاحداث لم ينصرف السمناني عن التأليف خلف لنا كتابه « روضة القضاة » يدعو فيه لقضاء عادل ، قضائه على جانب كبير من العلم بالشرع والاجتهاد لو امكن تحقيق حلمه المنشود

ما أثمرته روضة القضاة :

اما وقد علمنا ان مصنف روضة القضاة كان ضحية من ضحايا القضاء فاحقق في اثبات نسبه من اسرة السمناني العراقية العريقة ولم ينصف في مجلس القضاء ، ولا في مجلس التظلم وآب من دعواه بصلح يقاسي فيه مرارة الحرمان ، حرمان ابن الجارية من نسب السيد مولاهما كما هزمت امه من قبل في صراعها مع السيدة زوجه قاضي القضاة ابي جعفر فبيعت بثمان بخس فهل أثرت تلك الاحداث على نفس المؤلف .

اجل لقد أثرت كل الاثر ولكنه تماسك وتجدد كما اشرنا فدل على نجابة وصلابة في الحق واتجه الى التأليف ليحيط بتأليفه عالم الحق بما يمكنه من الضمانات الخلقية وعهد الى تبسيط مؤلفه ليكون مرجعاً لا للعلماء والخاصة فقط بل للمتعلمين والعامة ليتعلم الجميع حقوقهم المقررة شرعاً وليتعلم الانسان ان له كرامة وحقوقاً .

واكبر الظن ان تلك الاحداث أثرت في نفسه تأثيراً عميقاً فخر من تولية القاضي الجاهل لأن « البلية به اشد ، لاسيما اذا اختصا في المعاملات والموارث والمسائل المشككة في الفروع التي يتجاذبها شبه الاصول »

وحذر من تولية « متهم في الحكم لئلا يمحور » وكتب يقول : لا ينبغي ان يختار للقضاء « الا من يغلب على الظن انه اوفى مختار ، واكمل انساني »

وينبغي لمن تملك الولاية ان يختار لهذه الرتبة من لا يقدر العالم على اصلاح منه ، ولا افضل ولا اكمل ، كما اختار الله تعالى لرسالته صفوة كل عالم «
هكذا كان السمناني يتمنى ان لا يرقى الى دست القضاء الا انسان كامل علماً وعدلاً واجتهاداً لينصف امثاله من جشع الارملة وغيره الضرة .

نماذج من قواعد الفقه الاسلامي :

وثمة مزية اخرى يلمسها قارئ هذا الكتاب : الا وهي عرض المسائل الفقهية بشكل جذاب بارع الصياغة جاهز للتدوين القانوني بمجهود قليل يبذل في هذا الضمار واليك بعض الامثلة على ذلك :

ففي العقد الموقوف صاغ القاعدة الآتية :

كل عقد لو تقدم عليه الاذن نفذ ، اذا تأخر عنه الاذن انعقد موقوفاً على من له حق العقد (الحنفية) .

اخرى بعكسها

لا ينعقد شيء من العقود موقوفاً على الاجازة .

وذكر في آخر بحثه عن تولي المرأة القضاء قاعدة جامعة لحقوق المرأة ومركزها الفقهي فقال :

« واجمعوا على أنها يجوز ان تكون وصياً ، ووكيلاً ، وقاسماً ، وأميناً ، وانها كالرجل في سائر العقود .

وانها اولى من الرجل بالحضانة والترية وانها يقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال ، ولا يقبل قول الرجال في ذلك »

ان هذه العبارة الجامعة لحقوق المرأة ومركزها القانوني في الفقه الاسلامي يمكن ان تصاغ قاعدة قانونية بتعديل يسير بأن يقال مثلاً :

قاعدة :

أ - للمرأة ان تكون وصياً ووكيلاً وقاسماً وأميناً

ب - وهي كالرجل في سائر العقود ، واولى منه بالحضانة والترية .

ج - ويقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال دون اقول الرجال .

باب في الامامة

وصاغ عند بحثه عن واجبات الخليفة تجاه الرعية وحقوقه على الرعية قواعد جامعة من قواعد الدستور الاسلامي ، وفي الامكان بعد تعديل يسير ان نصوغ عبارته بعد تجريدها مما لا صلة له بأسلوب التشريع من عبارات الشرح والايضاح على النحو الآتي :
قاعدة - يتعين الامام بالاختيار .

اخرى :

يتعين بالنص (الاماميه)

قاعدة - اذا عقد للامام فالعبرة بالعقد الاول . واذا وقع عقدان معاً ينعقد للافضل (وقيل بالبطلان وبالقرعة)

قاعدة - يقع اختيار الامام بأن يجتمع جماعة من صلحاء الامة واهل الحل والعقد والعلم والامانة فيعقدوا للامام ولا يفتقر الى جميع الامة في ذلك .

قاعدة - الدعوة طريق للامامة وهي ان يبائن الانسان الظلمة ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر وتجتمع فيه شروط الامامة فيكون اماماً وان لم يسايم على ذلك (الزيدية) لا تكون .

قاعدة - لا يجوز ان يتعدد الامام في العصر .

قاعدة - يشترط في الامام ان يكون ذا رأى وسياسة وشجاعة وان يكون في ظاهره عدلاً ، فان كان فاسقاً لم يؤمر ، ولم يعقد له ولاية ولم تجب طاعة .

قاعدة - ليس للامام ان يجبي ما لا يستحقه ، ولا ان يعطي ما يجب (للمصالح العامة وشؤون الرعية) لنفسه ولا لغير مستحقه .

قاعدة - على الامام التسوية في الاحكام والعطاء وقسمة الفىء ووضع كل حق في موضعه ، ومنع المظالم .

قاعدة - للامام على الرعية ان يسموا اليه ما وجب من حق في المال له اخذه وله عليهم السمع والطاعة فيما يأمر وينهى عنه ، ما لم يكن معصية لاحكام الشرع

وان يمكنوه من اقامة الحدود عليهم في انفسهم واتباعهم

وهكذا يمكن ان نضيف الى هذه القواعد الدستورية قواعد اخرى مستخرجة من

هذا الكتاب بعد تعديل يسير وتجريد قليل .

فنقول مثلاً :

قاعدة - لا يصح عقد الامامة خاصة ، بل لا تقع الا عامة عموماً لا تخصيص فيه بحال
قاعدة - الامام نائب عن المسلمين يستوفى ما وجب لهم من الحقوق ويوفيهما ما يجب
لهم ، ويستوفى منهم ما يجب استيفاءه من الحقوق العامة وينفذ عليهم الاحكام .
قاعدة - اذا جار الامام واعتدى وتمرد واحتوى على الاموال وجب على المسلمين خلعه
ومنعه والاستبدال به .

قاعدة - يشترط في الامام ان يكون قرشياً (مذهب الجمهور)
اخرى - لا يشترط (رأي الخوارج وبعض اصحاب الحديث) فيجوز ان تكون
الامامة في غير قریش وغير العرب .
قاعدة - الامامة حق لكافة المسلمين ولهم ان يصرفوها الى من شاءوا ممن يعلمون انه
يقوم بها .
قاعدة - اذا أسر الامام وتعذر على الناس الوصول الى اذنه جاز لهم نصب غيره وسقط
عنهم حكم ولايته .

قاعدة - لا يشترط في القاضي ان يكون عربياً .
قاعدة - يقضي القاضي على الامير ، ويقضي له ، وان استفاد النظر منه .
قاعدة - ليس للقاضي ان يتصرف الا فيما يجوز للامام ان يتصرف فيه .
قاعدة - لا ينقض قاضي اهل العدل من احكام قضاء الخوارج (١) الا ما ينقض من
احكام غيرهم ، كل ذلك بشرط ان لا يكون قاضيهم ممن يستبيح دماء اهل العدل واموالهم
وان يكون عدلاً مجتهداً .

(١) يراد بالخوارج في كتاب روضة القضاة ما يراد بالمخاريق في القانون الدولي العام المعاصر حين

يكسب الثوار صفة المخاريق وذلك قياساً على فرقة الخوارج التي خرجت على الامام علي (س) .

قاعدة - يشترط في الحاكم ان يكون ذكر بالغاً عاقلاً حراً ، مسلماً عدلاً ، غير متهم في الحكم .

قاعدة - يجوز ان تلي المرأة القضاء فيما يجوز ان تقبل شهادتها فيه ، وحدها او مع الرجال ، ولا يجوز في الحدود والقصاص (ابو حنيفة)

اخرى - يجوز ان تتولى المرأة القضاء في جميع ذلك (الخوارج)

قاعدة - لا ينبغي ان يولى القضاء الا الموثوق في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه (عن مختصر الطحاوي)

قاعدة - لا يولى الحكم الا رجل من اهل الاجتهاد (الروضة) ولا تنعقد ولاية العامي (الشافعي ومحمد بن الحسن عن الروضة)

قاعدة - لا يشاور القاضي اذا نزل به المشكل الا اميناً عالماً بالكتاب والسنة والآثار واقاويل الناس (اي الفقهاء) والقياس وانساب العرب (عن المزني)

قاعدة - يولى القاضي من جهة الامام .

قاعدة - يشترط في الامام ان يكون ذكراً (وشذت الخوارج فاجازت امامة الانثى)

قاعدة - اذا عزل الامام القاضي فاحكامه نافذه وقضاياه ماضية حتى يصله كتاب العزل وشهادة الرسول بذلك .

قاعدة - اذا ادعى على القاضي المعزول انه ارتكب في قضاائه السابق ظلماً او تعدياً فالقول قول القاضي المعزول ولا يعين عليه .

قاعدة - اذا تظلم من القاضي المعزول متظلم ، وسأل القاضي المولى احضاره لم يحضره حتى يسأله عما بينها .

قاعدة - اذا ادعى على القاضي المعزول انه حكم بجور نظر في ذلك فان كان مما يسوغ فيه الاجتهاد امضاءه ، وان كان لا يسوغ فيه الاجتهاد ابطاله ، كما يبطل حكم نفسه اذا رده الاجماع

قاعدة - خطأ القاضي على نوعين :

ما هو حقوق الله كالحدود فهو في بيت المال .

وما هو حق العباد فذلك واقع على من حكم له به ، يغرم ذلك المقضي له ، ولا شيء على القاضي فيه ، والمال اذا لم يقدر على رده ففيه غرم المثل ، والقيمة والدية . وان كان قائماً بنفسه رده على صاحبه ، ولا غرم على القاضي .

في التحكيم

وفي التحكيم تمكن استخلاص القواعد الآتية :

قاعدة - يجوز ان يحكم الخصمان رجلاً واحداً ، ويجوز ان يحكما رجلين فما زاد ولهما ان يخرجوا الحكمين من الحكم .

قاعدة - لا ينفذ الحكم من الحكم على غير الخصم الذي حكمه .

قاعدة - اذا حكم الحكم بشيء ، ثم رفع الى القاضي وكان موافقاً للحق ورأيه امضاه والا رده .

في الثورة على الظلم

قاعدة - دستورية - يسأل الامام الخوارج عما دعاهم الى الخروج فان ذكر شيء ظلموا فيه انصفهم من الظلم ، والا دعاهم الى الرجوع الى الجماعة والدخول في طاعة الامام ، فان فعلت والا قوتلت .

الخاتمة :

والحاصل فان كتاب روضة القضاة جدير بعناية الجامعة والباحثين وبان يتخذ مرجعاً للدرس في معاهد الدراسة العالية في الفقه الاسلامي والقانون لكل ما ذكرناه من مزايده وفي سيرة مؤلفه ما يصلح نواة لمسرحية او رواية سينمائية تمثل نقائض ذلك العصر ومظالمه ومآسيه والصراع بين القوى والطبقات .

ولحسن الحظ فقد عثرت في سفرتي الاخيرة الى الجمهورية التركية صيف سنة ١٩٦٧ على نسخ اخرى من كتاب الروضة في بعض مكاتب الاستانة فطلبت من مكتبة السليمانية تصويرها وسأواصل تحقيق هذا الكتاب ونشره باذن الله وتوفيقه ، وسأختار من بعد ذلك للنشر ما كتب عن القضاء في اعم مخطوطات الفقه التي لم تنشر لما تزخر به هذه الفصول

من القواعد القضائية التي دمجتها يراعة الفقه الاسلامي كالقاعدة التي قرأتها في مخطوطة شرح الزيادات للاوز جندي في مكتبة راغب باشا في الاستانة حيث جاء في باب الدعوى في هذه المخطوطة .

بنى هذا الباب على ان القاضي مأمور بالنظر والاحتياط ، لأنه نصب لدفع الظلم وايصال الحقوق الى اربابها فيحتاط لايفاءها ويتحرز عن تعطيلها « ان هذه العبارة يمكن ان نستخلص منها القاعدة الآتية :

« القاضي مأمور بالنظر والاحتياط لارباب الحقوق والتحرز عن تعطيلها ودفع الظلم » وهذا شبيه بما تقرر في القواعد الوضعية اي في فقه الدساتير وقوانين السلطة القضائية من ان القاضي ممنوع من انكار العدالة بحجة عدم النص .
والخلاصة فنحن امام تراث فقهي دستوري قضائي جدير بالعناية والنقد والتحصيل .

مراجع البحث

- ١ - الجواهر المضية
- ٢ - القوائد البهية
- ٣ - كشاف مخطوطات الاوقاف
- ٤ - طبقات الفقهاء لعلي القاري . مخطوط الاوقاف
- ٥ - الكامل لابن الاثير
- ٦ - تاريخ بغداد للخطيب
- ٧ - طبقات الفقهاء للشيرازي
- ٨ - بروكل ١ / ٣٧٣ والذيل ٦٣٨